كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار اي سنانه السرايه وهو الترجيح من ارش عيب واقف
وجوبا لحصول الجناية في يده بالاكثر
ولو جنى رقيق مغصوب متعلق برقبته مال فداه الغاصب
من قيمته والمال الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني في يده اي الغاصب غرم المالك اقصى قيمه وللمجني عليه
اخذ حقه مما اخذه المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذه منه على الغاصب لانه اخذ
لجناية في يده وافاد الترتيب بثم انه لو سبق المالك الارش قبل انيا خذه منه المجني عليه القيمة لم تجب السيد
وبه صرح الامام لاحتمال الابرا ثم له مطالبته بالا داكما يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وبما
تقرر علم ماصرح به الاصل ان للمجني عليه اخذ حقه من الغاصب كما لو رد الجاني لمالكه فبيع في الجناية
فيرجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب لما مر ولو غصب ارضا فنقل ترابها بكشطه
عن وجهها او حفرها رده ان بقي او مثله ان تلف كما كان قبل النقل من انبساط او غيره بطلب من مالكها
اولغرضه اي الغاصب وان منعه المالك من الرد كان دخل الارض نقص يرتفع بالرد او نقل التراب الى
مكان واراد تفريغه منه فان لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا غرض فلو لم تكن
له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بحفيرة او بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما او ابراه من الضمان
في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان كان في الاصل
مبسوطا وما ذكر من انه يرد التراب الى مكانه اذا لم يحصل الارض نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه
في طريق الرد فان تيسر قال الامام لا يرده الا باذن وعليه اجرة مدة رد التراب الى مكانه وان كان اتيا
بواجب كما يلزمه اجرة رد ما قبله مع ارش نقص في الارض بعد الرد ان كان ولو غصب دهنا
كزيت واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده وغرم الذاهب بان يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة
قيمته لانه متقوم او هو المثل فاوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فانه يضمن قيمته او نقصت
قيمته دون عينه لزمه ارشه او نقصا اي او نقصت العين او القيمة معا غرم الذاهب ورد الباقي
مع ارش النقص ان نقصت قيمته كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع بالاغلاء الى نصف صاع يساوي
اقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمة الباقي فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شي غير الرد ولو غصب
عصيرا فاغلاه فنقصت عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه مائية لا قيمة لها والذاهب الدهن
دهن متقوم ولا يجبر سمن طار نقص هزال حصل قبله كان غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت
عنده لان السمن الثاني غير الاول ويجبر نسيان صنعة عنده تذكرها عنده قال ابن الرفعة او عند
المالك لانه لا يعد متجددا عرفا لا تعلم صنعة اخرى فلا تجبر نسيان تلك لاختلاف الاغراض ولو غصب
عصيرا فتخمر ثم تخلل رده للمالك لانه عين ماله مع ارش لنقصه بان كانت قيمته انقص من قيمة العصير
لحصوله في يده فان لم ينقص عن قيمته فلا شي عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير
ولزم الغاصب اراقته قال الشيخان ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا

وما

اذا خصى الغاصب العبد المغصوب بان
قطع انثييه دون ذكره لزمه قيمته بناء
على ان جراح العبد تتقدر وهو الجديد
فلو قطع جميع ذلك لزمه قيمتان من شرح
الروض

وما لا لانه متجه او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه رد هما للمغصوب منه لانهما
فرع ما اختص به فيضمنها الغاصب فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها زيادة المغصوب
ان كانت اثرا كقصارة لثوب وطحن لبر فلا شي لغاصب بسببها لتعديه بها وفارق المفلس حيث
يشارك البائع كما مر وازالها ان امكن زوالها كان صاغ النقرة حليا او ضرب النحاس انا ء
بطلب من المالك او لغرضه اي الغاصب كان يكون ضرب بغير اذن السلطان او على غير عياره
فيخاف التعزير وقولي او لغرضه من زيادتي ولزمه مع اجرة المثل ارش نقص لقيمته قبل الزيادة
سوا احصل النقص بها ام بازالتها وظاهر انه لو لم يكن له غرض في الازالة سوى عدم لزوم
الارش ومنعه المالك منها او ابراه منه امتنعت عليه وسقط عنه الارش وخرج بما ذكر ما لو انتفى
الطلب والغرض فيمتنع عليه الازالة فان ازال لزمه الارش وما لو وجد احدهما وكان النقص لما
زاد بسببها على قيمته قبل الزيادة فلا يلزمه ارش النقص او كانت زيادة نحو زيادة عين كبناء وغراس
كلف القلع لهما من الارض واعادتها كما كانت والارش لنقصها ان نقصت مع اجرة المثل
وقولي والارش من زيادتي وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله كلفه اي الفصل
كما في البناء والغراس وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقاء في المسئلتين لا يكلف الغاصب ذلك
بل يجوز له ذلك والا اي وان لم يمكن فصله فان نقصت قيمته لزمه ارش للنقص لحصوله
بفعله او زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بنسبة بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل
الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت صبغه قبل
استعماله عشرة وان صبغ ثوبها فلا شي له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما
بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال الاسنوي ومن فوايده انه لو زادت
قيمة احدهما فاز به صاحبه قال في الروضة كاصلها اطلق الجمهور المسئلة وفي الشامل
والتتمة ان نقص لا لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة
فعلى الصبغ وان سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فهي بينهما
فيمكن تنزيل الاطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضي حسين
والطيب وغيره من البندنيجي وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم
كذلك او صبغ مالك الثوب فلا ياتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم ترد قيمته
ولم تنقص فلا شي للغاصب ولا عليه ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييزه كبر ابيض باحمر
او بشعير لزمه تمييزه وان شق عليه والا اي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت او شيرج
فكتالف سوا اخلطه بمثله ام باجود ام باردا فللمالك تغريمه وله اي للغاصب ان يعطيه منه اي من
المخلوط ان خلطه اي المغصوب بمثل او باجود دون الاردا الا ان يرضى به ولا ارش له وقولي وله
الى اخره من زيادتي ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها او ادرجها في سفينة ولم تعف ولم تخف

وعليه اراقتها اي الخمر ان عصرت بقصد
الخمرية والا فلا تجوز له اراقتها لاحترامها
كما اشار اليه الاصل ه من شرح الروض

قوله احصل النقص بها ام بازالتها اي سوا
حصل النقص للقيمة في المغصوب بسبب الزيادة
ولم يمكن زوالها كقصارة الثوب فياخذه
مالكه بحاله مع ارش نقصه ان نقص
عما كان قبل الزيادة او حصل النقص
بزوال الزيادة وامكن زوالها كنقض
نسج الخز ان نقصت قيمته بنقضه عن
قيمته في الاصل ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)